|  |  |
| --- | --- |
| **المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)****جنيف، 27-2 نوفمبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 1للوثيقة 4(Add.1)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| مدير مكتب الاتصالات الراديوية |
| تقرير ال‍مدير عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية |
| ال‍جـزء 1أنشطة قطاع الاتصالات الراديويةفي الفترة بين ال‍مؤت‍مرين WRC‑12 وWRC‑15 |
| معلومات إضافية تتعلق بال‍جزء 1 من تقرير ال‍مدير |

# 1 القرار 49 (Rev.WRC-12) - الاحتياط الواجب

تقترح الفقرة 1.5.5.2 من الوثيقة CMR15/4(Add.1) إدخال تحسينات ممكنة على القرار 49 يمكن أن تشمل ما يلي:

- تقديم معلومات الاحتياط الواجب في غضون [30] يوماً من الوضع في الخدمة/استئناف تشغيل تخصيصات التردد للشبكة الساتلية (وهذا من شأنه تيسير اقتران ساتل فعلي/تاريخ إطلاق (عند الاقتضاء) مع الموقع المداري الذي توضع فيه هذه التخصيصات في الخدمة).

- اشتراط رسمي لتجديد المعلومات كلما حدثت تغييرات (اشتراط يتعين ربطه أيضاً بالتعليق بموجب الرقم 49.11).

قد يرغب المؤتمر أيضاً في النظر في زيادة تعميم وتبسيط وتسهيل إجراءات تسجيل الشبكات الساتلية وذلك بدمج اشتراط معلومات الاحتياط الواجب بموجب القرار 49 مع بيانات التبليغ، مثلاً في التذييل 4 من لوائح الراديو.

ويقدم الملحق 1 مثالاً لمشاريع النصوص بشأن تحديث القرار 49 يُحتمل أن ينظر فيها المؤتمر.

# 2 الأنشطة المتصلة بنهاية فترة الانتقال من البث التماثلي إلى البث الرقمي المنصوص عليها في الاتفاق الإقليمي GE06

تصف الفقرة 5.3 من الوثيقة CMR15/4(Add.1) الإجراءات التي اتخذها المكتب والإدارات فيما يتعلق بنهاية فترة الانتقال من البث التماثلي إلى البث الرقمي، وانتهت الفترة الانتقالية المنطبقة في 17 يونيو 2015.

وتشير الفقرة أيضاً إلى بدء المكتب لمشاورات مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بتخصيصاتها لمحطات الإذاعة التماثلية المسجلة في السجل الأساسي في منطقة التخطيط والنطاقات الخاضعة للاتفاق GE06.

ويود المكتب الإبلاغ عن أنه في 17 يونيو 2015، تضمن السجل الأساسي 43884 تخصيصاً للإذاعة التماثلية في منطقة التخطيط والنطاقات الخاضعة للاتفاق GE06 لتسع وسبعين إدارة. وبعد التشاور مع الإدارات المعنية، اتُخذت الإجراءات التالية:

- استُبقي في السجل الأساسي 27 121 تخصيصاً لسبع وخمسين إدارة، بناءً على طلب الإدارات المسؤولة مع نتائج تنظيمية مؤاتية، ونتائج غير مؤاتية من ناحية المطابقة للخطة وذلك شريطة ألا تتسبب في تداخل غير مقبول لأي محطة تعمل وفقاً للاتفاق GE06 وألا تطالب بالحماية منها؛

- حُذف 16 763 تخصيصاً لسبع وعشرين إدارة من السجل الأساسي.

# 3 تنفيذ القرار 755 (WRC-12) المتعلق بخدمات الأرض

تصف الفقرة 8.6.3 من الوثيقة CMR15/4(Add.1) الإجراءات الرامية إلى جعل تخصيصات التردد للمحطات في الخدمات الثابتة والمتنقلة في النطاق 21,4-GHz 22 المدونة في السجل الأساسي مطابقة لحدود كثافة تدفق القدرة المحددة في الرقم **530A.5** على النحو المنصوص عليه في القرار **755 (WRC-12)**. وفي وقت إعداد الجزء الأول من تقرير المدير كانت المشاورات ذات الصلة مع الإدارات المعنية لا تزال جارية.

وفيما يتعلق بهذا النشاط، جرى فحص ما مجموعه 9 128 تخصيص تردد مسجلاً باسم 15 إدارة. وعقب المشاورات مع الإدارات المسؤولة، اتخذ المكتب الإجراءات التالية فيما يتعلق بهذه التخصيصات:

- استُبقي في السجل الأساسي 8 719 تخصيص تردد لخمس إدارات كانت مطابقة لحدود كثافة تدفق القدرة ذات الصلة، مع نتائج تنظيمية مؤاتية؛

- استُبقي في السجل الأساسي 332 تخصيص تردد لسبع إدارات لم تقدم أي إعلانات بشأن الامتثال لحدود كثافة تدفق القدرة المحددة في الرقم **530A.5** أو طلبت الاحتفاظ بتخصيصاتها غير المطابقة، مع نتائج تنظيمية مؤاتية وفقاً للشروط المنصوص عليها في الرقم **5.8** من لوائح الراديو لأغراض إعلامية؛

- حُذف 77 تخصيص تردد لأربع إدارات بناءً على طلب الإدارات المسؤولة.

وفي 17 سبتمبر استُكملت الأنشطة المتعلقة بتنفيذ القرار **755 (WRC-12)** فيما يتعلق بخدمات الأرض.

# 4 القرار 74 (Rev.WRC-03)

تصف الفقرة 3.4 من الوثيقة CMR15/4(Add.1) الأنشطة التي اضطلعت بها لجان الدراسات استعداداً للمؤتمر 2015. وإضافة إلى ذلك، في فترة الدراسة 2015-2012، أعدت لجنة الدراسات 7 تقريراً بشأن حماية المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية من محطات الطائرات في النطاق MHz 2 290-2 200، تمت الموافقة عليه لاحقاً بوصفه التقرير ITU‑R SA.2276‑0. ويعطي هذا التقرير مسافات الفصل بين محطات الطائرات وعدة محطات أرضية في خدمة الأبحاث الفضائية كدالة لارتفاعات الطائرات من أجل حماية المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية. وتبين النتائج أن مسافة التنسيق الحالية المحددة مسبقاً البالغة km 500 والمقدمة في الجدول 10/الملحق 7/التذييل **7** من لوائح الراديو غير كافية لحماية المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية وأنه يلزم في الواقع km 880 لحمايتها. واستناداً إلى هذا التقرير، وافق قطاع الاتصالات الراديوية على التوصية الجديدة ITU‑R SA.2078‑0 التي تقترح استخدام مسافة km 880 كمسافة تنسيق بين المحطات الأرضية في خدمة الأبحاث الفضائية ومحطات الطائرات.

ووفقاً للفقرة *يقرر* 1 من القرار **74 (Rev.WRC-03)**، يُرفع هذا الأمر إلى عناية جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015.

ووفقاً للفقرة *يقرر* 2 من القرار **74 (Rev.WRC-03)**، إذا وافقت جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 على التحسينات التي قدمها قطاع الاتصالات الراديوية بشأن الأساليب المشار إليها في الفقرة *د)* من " *إذ يضع في اعتباره*" لتحديد منطقة التنسيق لأي محطة أرضية و/أو قيم معلمات التنسيق التقنية، سيُعرض هذا الأمر في نسخة محدثة من تقرير المدير إلى المؤتمر WRC‑15.

وفي هذه الحالة، ووفقاً للفقرة *يدعو* 1 من القرار **74 (Rev.WRC-03)**، سيُدعى المؤتمر WRC-15 بعد ذلك إلى النظر في مراجعة التذييل **7** في ضوء توصية جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015.

# 5 الحلقات الدراسية الإقليمية للاتصالات الراديوية (RRS)

تصف الفقرة 2.2.6 من الوثيقةCMR15/4(Add.1) تنفيذ الحلقات الدراسية الإقليمية للاتصالات الراديوية خلال الفترة 2015‑2012.

بلغ عدد المشاركين/الإدارات الذين حضروا الحلقة الدراسية الإقليمية للاتصالات الراديوية لعام 2015 لمنطقة الأمريكتين (الصف الأخير في الجدول 1-2.2.6) 13/73 على النحو المبين أدناه:

الجدول 1-2.2.6

الحلقات الدراسية الإقليمية للاتصالات الراديوية (2015-2013)

| التاريخ | الحلقة الإقليمية | المكان | المضيف | التعاون | موضوعات اللقاء | اللغات | المشاركون/الإدارات |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ....... |  |  |  |  |  |  |  |
| 31‑27يوليو 2015 | **RRS-15 - الأمريكتان** | سان سلفادور، السلفادور | الهيئة العامة للكهرباء والاتصالات (SIGET)، السلفادور | اللجنة التقنية الإقليمية للاتصالات لأمريكا الوسطى، مكتب الاتحاد لمنطقة أمريكا الوسطى | WRC‑15: التحديات والفرص في المنطقةتسجيل النطاق Cاللوائح الخاصة بالأجهزة غير المرخصة | **S** | **73/13** |

يُبين الرسم البياني التالي عدد البلدان التي حضرت سلسلة الحلقات الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية و/أو الحلقات الدراسية الإقليمية للاتصالات الراديوية خلال الفترة 2015-2012:

**عدد البلدان التي حضرت الحلقات الدراسية العالمية للاتصالات الراديوية
و/أو الحلقات الدراسية الإقليمية للاتصالات الراديوية (WRS/RRS)**

(من ديسمبر 2012 إلى يوليو 2015)

الحلقة WRS فقط:
44 بلدا (%22,7)

لا يوجد:
31 بلدا (%16,0)

الحلقة RRS فقط:
42 بلدا (%21,6)

الحلقتان WRS وRRS:
77 بلدا (%39,7)

تستند النسبة المئوية إلى عدد الدول الأعضاء في الاتحاد والقرار 99: 194



الملحـق

تعديل القـرار 49 (REV.WRC‑15)[[1]](#footnote-1)1

الاحتياط الإداري الواجب المنطبق على بعض خدمات الاتصالات الراديوية الساتلية

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2012)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن القرار 18 الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) كلّف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بأن يبدأ استعراضاً لبعض المسائل الهامة المتعلقة بتنسيق الشبكات الساتلية على الصعيد الدولي وتقديم تقرير أولي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1995 وتقرير نهائي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997؛

*ب)* أن مدير مكتب الاتصالات الراديوية قدم تقريراً مستفيضاً إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تضمن عدداً من التوصيات لاتخاذ إجراءات بشأنها في أسرع وقت ممكن ولتعيين المجالات التي تتطلب مزيداً من الدراسة؛

*ج)* أن إحدى توصيات المدير في تقريره إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 تتناول اعتماد مبدأ الاحتياط الإداري الواجب كطريقة لمعالجة مشكلة حجز سعة المدار والطيف دون استعمالها فعلياً؛

*د )* أن الأمر قد يتطلب اكتساب المزيد من الخبرة في تطبيق إجراءات الاحتياط الإداري الواجب التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 وأن الأمر قد يتطلب عدة سنوات قبل معرفة ما إذا كان إجراء الاحتياط الإداري الواجب يؤدي إلى نتائج مرضية أم لا؛

*ﻫ )* أن الأمر قد يتطلب النظر بعناية في طرائق تنظيمية جديدة لتجنب الآثار المعاكسة في الشبكات التي تمر فعلاً بمراحل مختلفة من هذه الإجراءات؛

*و )* أن المادة 44 من الدستور تعرض المبادئ الأساسية لاستخدام طيف التردد الراديوي ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض وغيره من المدارات الساتلية، مع مراعاة حاجات البلدان النامية،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

*ز )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1997 قرر تخفيض المهلة الزمنية التنظيمية اللازمة لوضع شبكة ساتلية ما في الخدمة؛

*ح)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 قد نظر في نتائج تنفيذ إجراءات الاحتياط الإداري الواجب وأعد تقريراً لتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2002استجابةً للقرار 85 (مينيابوليس، 1998)،

يقـرر

أن يطبق إجراء الاحتياط الإداري الواجب الوارد في الملحق 1 بهذا القرار اعتباراً من 22 نوفمبر 1997 في حالة شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو للخدمة المتنقلة الساتلية أو للخدمة الإذاعية الساتلية التي استلم المكتب بشأنهما، اعتباراً من 22 نوفمبر 1997، معلومات النشر المسبق بموجب الرقم 2B.9 أو طلب إجراء تعديلات في خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 *ب)* من المادة 4 في التذييلين 30 و30A وتنطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة، أو استلم بشأنهما طلب إجراء تعديلات على خطة الإقليم 2 بموجب الفقرة 1.2.4 *أ)* من المادة 4 في التذييلين 30 و30A التي تمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية، أو استلم بشأنهما طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الفقرة 1.4 من المادة 4 في التذييلين 30 و30A، أو استلم المكتب بشأنهما يوم 22 نوفمبر 1997 معلومات مقدمة بموجب الأحكام التكميلية المنطبقة على الاستخدامات الإضافية في النطاقات المخطط لها المحددة في المادة 2 من التذييل 30B (القسم III من المادة 6)، أو استلم المكتب بشأنهما طلبات مقدمة بموجب المادة 6 من التذييل **30B** **(Rev.WRC-07)** يوم 17 نوفمبر 2007 أو بعده، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتمس الحصول على تعييناتها الوطنية[[2]](#footnote-2)2 لإدراجها في خطة التذييل **30B**

[]،

**الأسباب:** حذف الفقرة يقرر المتقادمة التي نُفذت بالفعل.

يقرر كذلك

أن تكون الإجراءات الواردة في هذا القرار إضافة إلى الأحكام الواردة في المادة 9 أو 11 من لوائح الراديو أو في تذييلاتها 30 أو 30A أو 30B حسب الحالة، وألا تؤثر خاصة على متطلبات إجراء التنسيق بموجب هذه الأحكام (التذييلان 30 و30A) فيما يتعلق بتمديد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى بالإضافة إلى منطقة الخدمة الحالية،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية المختصة القادمة بشأن نتائج تنفيذ إجراء الاحتياط الإداري الواجب.

الملحـق 1 بالقـرار (REV.WRC-12)49

1 تنطبق هذه الإجراءات على أي شبكة ساتلية أو نظام ساتلي للخدمة الثابتة الساتلية أو الخدمة المتنقلة الساتلية أو الخدمة الإذاعية الساتلية تخضع تخصيصات ترددها للتنسيق بموجب الأرقام **7.9** و**11.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9** والقرار **(Rev.WRC‑03)33** .

2 تنطبق هذه الإجراءات على أي طلب لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** وينطوي على إضافة ترددات جديدة أو مواقع مدارية جديدة أو لتعديل خطة الإقليم 2 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A** ويمدد منطقة الخدمة إلى بلد آخر أو بلدان أخرى إضافة إلى منطقة الخدمة الحالية أو أي طلب لاستعمالات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب الأحكام ذات الصلة من المادة 4 في التذييلين **30** و**30A**.

3 تنطبق هذه الإجراءات على أي تقديم للمعلومات بموجب المادة 6 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**، باستثناء الطلبات المقدمة من دول أعضاء جديدة تلتمس الحصول على تعييناتها الوطنية[[3]](#footnote-3)3 لإدراجها في خطة التذييل **30B.**

4 على أي إدارة تطلب التنسيق بشأن شبكة ساتلية بموجب الفقرة 1 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية ومقدم خدمات الإطلاق المحددة في الملحق 2 بهذا القرار وذلك في غصون [30] يوماً من التاريخ المبلغ عنه للوضع في الخدمة وفقاً للرقم **44.11** أو التاريخ الذي أعيد فيه وضع التخصيص المسجل في الخدمة وفقاً للرقم **49.11** حسب الحالة.

5 على أي إدارة تطلب تعديل خطة الإقليم 2 أو استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** وفقاً لما جاء في الفقرة 2 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية ومقدم خدمات الإطلاق المحددة في الملحق 2 بهذا القرار، وذلك في غضون [30] يوماً من انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة بموجب الأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل **30** والأحكام ذات الصلة في المادة 4 من التذييل **30A**.

6 على أي إدارة تطبق المادة 6 في التذييل **30B (Rev.WRC-07)** بموجب الفقرة 3 أعلاه، أن ترسل إلى المكتب معلومات الاحتياط الواجب المحددة في الملحق 2 بهذا القرار والمتعلقة بهوية الشبكة الساتلية ومصنّع المركبات الفضائية ومقدم خدمات الإطلاق، وذلك في غضون [30] يوماً من انتهاء المهلة المحددة لوضع الشبكة أو النظام في الخدمة بموجب الفقرة 1.6 من تلك المادة.

7 يوقع على المعلومات الواجب تقديمها وفقاً للفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه المسؤول المصرح له من الإدارة المبلغة أو من الإدارة التي تمثل مجموعة من الإدارات المذكورة بالاسم.

8 بمجرد استلام معلومات الاحتياط الواجب بموجب الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه يقوم المكتب على وجه السرعة بفحص هذه المعلومات للتأكد من اكتمالها، وإذا تبين أن المعلومات كاملة ينشر المكتب هذه المعلومات الكاملة في قسم خاص من النشرة الإعلامية الدولية للترددات في غضون 30 يوماً.

9 إذا تبين أن المعلومات غير كاملة، يطلب المكتب من الإدارة فوراً أن تقدم المعلومات الناقصة. وفي كل الحالات، يجب أن يستلم المكتب في غضون المهلة الزمنية المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه، حسب الحالة، معلومات الاحتياط الواجب الكاملة المتعلقة بتاريخ وضع الشبكة الساتلية في الخدمة.

10 قبل انقضاء المهلة المحددة في الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه بستة أشهر يرسل المكتب تذكيراً إلى الإدارة المسؤولة.

11 إذا لم يستلم المكتب معلومات الاحتياط الواجب الكاملة ضمن الحدود الزمنية المحددة في هذا القرار، يلغي المكتب الشبكات التي تغطيها الفقرات 1 أو 2 أو 3 أعلاه. ويلغي المكتب التدوين المؤقت في السجل الأساسي الدولي للترددات بعد إخطار الإدارة المعنية. وينشر المكتب هذه المعلومات في النشرة الإعلامية الدولية للترددات.

وفي صدد طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A** وفقاً لما ورد في الفقرة 2 أعلاه، تنقضي صلاحية التعديل في حال عدم تقديم معلومات الاحتياط الواجب وفقاً لهذا القرار.

وفي صدد طلب تطبيق المادة 6 في التذييل **30B (Rev.WRC-07)** وفقاً لما ورد في الفقرة 3 الواردة أعلاه، تلغى الشبكة أيضاً من قائمة التذييل **30B**. وفي حالة تعيين بموجب التذييل **30B** تم تحويله إلى تخصيص، يعاد التخصيص إلى الخطة وفقاً للفقرة 33.6 *ج)* من المادة 6 من التذييل **30B (Rev.WRC-07).**

12 على الإدارة المبلغة أن تقوم بتحديث المعلومات المقدمة وفقاً للفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه وإعادة تقديمها إلى المكتب وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة [3 أشهر] بعد التاريخ الفعلي لبدء أو استئناف تخصيصات التردد حسب الحالة أو بعد انتهاء عمر المركبة الفضائية المرتبطة بالمعلومات المقدمة بموجب الفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه أو تغيير موقعها، حسب اللزوم. وبالنسبة إلى الشبكات الساتلية التي استلم المكتب بشأنها المعلومات المقدمة وفقاً للفقرات 4 أو 5 أو 6 أعلاه في [27 نوفمبر 2015]، يجب على الإدارة المسؤولة أن تقدم إلى المكتب تأكيداً أو تحديثاً لمعلومات الاحتياط الواجب وفقاً للملحق 2 بهذا القرار وذلك في موعد لا يتجاوز [27 مارس 2016].

**الأسباب:** تحديث إلزامي لمعلومات الاحتياط الواجب حسب الضرورة.

13 عندما تقوم إدارة ما باستيفاء إجراء الاحتياط الواجب تماماً دون أن تستكمل التنسيق فإن ذلك لا يعفيها من تطبيق الرقم 41.11.

الملحـق 2 بالقـرار 49 (REV.WRC-12)

A هوية الشبكة الساتلية

 *أ )* هوية الشبكة الساتلية

*ب)* اسم الإدارة

*ج)* رمز البلد

*د )* الإحالة إلى معلومات النشر المسبق أو إلى طلب تعديل خطة الإقليم 2 أو طلب استخدامات إضافية في الإقليمين 1 و3 بموجب التذييلين **30** و**30A**، أو الإحالة إلى المعلومات المعدة بموجب المادة 6 من التذييل **30B** **(Rev.WRC‑07)**

*ﻫ )* الإحالة إلى طلب التنسيق (لا ينطبق في حالة التذييلات **30** و**30A** و(**30B**

*و )* نطاق أو نطاقات التردد

*ز )* اسم المشغل

*ح)* اسم الساتل

*ط)* الخصائص المدارية.

B مصنّع المركبة الفضائية[[4]](#footnote-4)\*

*أ )* اسم مصنّع المركبة الفضائية

*ب)* تاريخ تنفيذ العقد

*ج)* "نافذة التسليم" التعاقدية

*د )* عدد السواتل المشتراة.

C مزود خدمات الإطلاق

 *أ )* اسم مزود مركبة الإطلاق

*ب)* تاريخ تنفيذ العقد

*ج)* نافذة التسليم بشأن الإطلاق أو الوضع في المدار

*د )* اسم مركبة الإطلاق

*ﻫ )* اسم وموقع مرفق الإطلاق.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 لا يسري هذا القرار على الشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية للخدمة الإذاعية الساتلية في النطاق GHz 22−21,4 في الإقليمين 1 و3. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 انظر الفقرة 3.2 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**. [↑](#footnote-ref-2)
3. 3 انظر الفقرة 3.2 من التذييل **30B (Rev.WRC-07)**. [↑](#footnote-ref-3)
4. \* **ملاحظة** - عندما يغطي عقد التوريد أكثر من ساتل، تقدم المعلومات ذات الصلة عن كل ساتل. [↑](#footnote-ref-4)